مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا رحمه يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصاب طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه
اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه
يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضاء من البئر التي
يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة تحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم
يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع
الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل بعد دبغها

ولا يتقون في النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه في طين الشوارع ومواطي
الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رئي عين النجاسات قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال
ناخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على الارض النجس
طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء

Copyright © King Saud University